كراس شروط

يتعلق بفضاءات العمل عن بعد

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول : عملا بأحكام مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وخاصة الفصل 52 خامسا منها، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية، يهدف هذا الكراس إلى ضبط الشروط المتعلقة بإنجاز فضاءات العمل عن بعد المؤهلة للانتفاع بالحوافز الجبائية والمالية الجاري بها العمل.

الفصل 2 : يشترط أن يكون الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي الذي ينجز مشروع فضاء عمل عن بعد متمتعا بحقوقه المدنية وأن لا يكون قد صدر ضده حكم بالإفلاس أو أدين بمقتضى حكم بات من أجل جنحة أو جناية.

الفصل 3 : من بين الأنشطة التي يمكن تأمينها صلب فضاءات العمل عن بعد الأنشطة التالية :

- تطوير البرمجيات والمنظومات الإلكترونية،
- تطوير مواقع الواب وصيانتها واستغلالها،
- تطوير الخدمات ذات القيمة المضافة،
- معالجة الخرائط وترقيمها،
- معالجة المعطيات وخزنها واستغلالها عن بعد،
- الخدمات المتصلة بالترجمة عن بعد وبالتدريس عن بعد وبالمحاسبة عن بعد ومختلف الأنشطة المقدمة عن بعد بالاعتماد على تكنولوجيات الاتصال،
- إيواء مراكز النداء وخدمات الإسناد الخارجي خلال فترة انتقالية.

الفصل 4 : توجه أنشطة المؤسسات المنتصبة بفضاءات العمل عن بعد للاستجابة إلى حاجيات السوق الداخلية والأسواق الأجنبية عبر تكنولوجيات الاتصال.

الباب الثاني

التنظيم الإداري

الفصل 5 : يشترط أن يتولى المستثمر في فضاء العمل عن بعد وبصفة مباشرة الإشراف على الفضاء أو أن يعهد تسييره إلى مصلحة يديرها إطار تونسي يتمتع بحقوقه المدنية ومتحصل على الأقل على شهادة الأستاذية أو ما يعادلها.

الفصل 6 : يتولى تأمين الخدمات العامة بفضاء العمل عن بعد أعوان يتم استخدامهم وفق عقود تبرم لتأمين خدمات الصيانة والتعهد والحراسة للبناية والتجهيزات ويكون عددهم ملائما لحجم نشاط فضاء العمل عن بعد.

الفصل 7 : تضبط أوقات فتح فضاء العمل عن بعد حسب طبيعة نشاط المؤسسات المنتصبة به وبانسجام كامل مع خصوصيات محيطه على أن يتم فتح الفضاء على الأقل من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الثامنة ليلا دون انقطاع خلال 6 أيام في الأسبوع.

الفصل 8 : يتعين على المشرف على فضاء العمل عن بعد اتخاذ التدابير اللازمة لتسخير أشخاص مؤهلين لتقديم كل التوضيحات والوثائق لأعوان المراقبة والتفقد والتي من شأنها أن تثبت مطابقة المشروع للأحكام الواردة بهذا الكراس.

الباب الثالث

البنية الأساسية

الفصل 9 : يتعين أن تكون البنية الأساسية بمختلف مكوناتها وفضاءاتها وظيفية وصالحة وملائمة لتأمين الخدمات التي يوفرها فضاء

العمل عن بعد ومستجيبة للشروط العامة في مجالي الصحة والسلامة وفقا للمقاييس المعمول بها في هذا الشأن.

الفصل 10 : يشترط أن تتوفر في فضاء العمل عن بعد جميع الوسائل الضرورية لممارسة نشاط المؤسسات المنتصبة به والمتعلقة خاصة بشبكة الاتصالات ذات السعة العالية التي توفر خدمات الأنترنات وبخدمات الكهرباء والغاز والماء الصالح للشراب وبشبكة التكييف.

الفصل 11 : يجب أن لا تتجاوز نسبة استغلال الأرض المخصصة لفضاء العمل عن بعد 50% من المساحة الجملية للأرض وأن لا تقل المساحة المغطاة عن 900 متر مربع. كما يجب أن يتوفر بالمشروع خاصة ما يلي :

- فضاء إداري،
- قاعة اجتماعات،
- فضاء استقبال،
- فضاءات معدة للكراء تتراوح مساحتها ما بين 10 و100 متر مربع لكل منها،
- مأوى للسيارات بمعدل موقع واحد عن كل 100 متر مربع من المساحة المغطاة،
- دورات مياه بكل طابق وفقا للتراتيب الجاري بها العمل.

الباب الرابع

شروط الصحة والسلامة

الفصل 12 : يتعين أن يكون فضاء العمل عن بعد مؤمنا بصفة دائمة وفق عقد تأمين شامل يغطي أجزاء الفضاء التي ستستعملها المؤسسات وينسحب على جميع الأفراد المستفيدين من خدماته وكذلك المستخدمين بشتى أصنافهم ومهامهم.

الفصل 13 : يجهز فضاء العمل عن بعد وجوبا بأنظمة الوقاية والسلامة التي يقتضيها التشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الباب الخامس

الامتيازات المخولة للمستثمرين في فضاءات العمل عن بعد

الفصل 14 : عملا بأحكام الفصل 52 خامسا من مجلة تشجيع الاستثمارات تخول بالنسبة للاستثمارات بعنوان إنجاز فضاءات العمل عن بعد الانتفاع :

- بمنحة استثمار في حدود 20% من كلفة المشروع،
- بأرض بالدينار الرمزي.

وتسند هذه الحوافز لفائدة المشاريع المنجزة خلال الفترة المتراوحة بين تاريخ دخول القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية حيز التنفيذ و31 ديسمبر 2011 على أن يتم إنجاز المشروع ودخوله طور الاستغلال في أجل أقصاه سنتان من تاريخ الحصول على الأرض واستغلاله للغرض وفق مقتضيات هذا الكراس خلال مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة.

وتمنح هذه الحوافز بمقتضى أمر بعد استشارة اللجنة العليا للاستثمار.

تسمية

بمقتضى قرار من وزير تكنولوجيات الاتصال مؤرخ في 26 جوان 2008.

سمي السيد منتصر والي عضوا ممثلا للدولة بمجلس إدارة الشركة الوطنية للاتصالات وذلك عوضا عن السيد أحمد محجوب.

وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2433 لسنة 2008 مؤرخ في 26 جوان 2008.

كلف السيد نزار الجيد، المتصرف المستشار، بمهام رئيس مصلحة المعدات والنقل بإدارة الشؤون المالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين.

قرار من وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين مؤرخ في 25 جوان 2005 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1961 لسنة 2005 المؤرخ في 5 جويلية 2005 المتعلق بتنظيم وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

وعلى الأمر عدد 2278 لسنة 2007 المؤرخ في 4 سبتمبر 2007 المتعلق بتسمية وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

وعلى الأمر عدد 1780 لسنة 2008 المؤرخ في 2 ماي 2008، المتعلق بتسمية السيدة عزيزة الشرقي حرم بن عبد القادر، مستشار المصالح العمومية، رئيسة لديوان وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين.

قررت ما يلي :

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، المشار إليه أعلاه، أسند تفويض إلى السيدة عزيزة الشرقي حرم بن عبد القادر، مستشار المصالح العمومية، رئيسة ديوان وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، لتمضي بالنيابة عن وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين كل الوثائق الداخلة في حدود مشمولات أنظارها باستثناء الوثائق ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يرخص للسيدة عزيزة الشرقي حرم بن عبد القادر في تفويض إمضائها للموظفين من صنفي "أ" و"ب" الخاضعين لسلطتها